

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛  
وعلى ما ورد من محافظة القاهرة ؛  
وعلى ما عُرض علينا ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُحذف قيد العقار رقم ٤ شارع إبراهيم بك - حوش الشراوى - حى وسط القاهرة - محافظة القاهرة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٣/٩/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب